باب ما ينقض الوضوء

عليه شيء فيما وراء ذلك وان يكون عدد ذلك سبع مرات وان ينفض بعد ذلك شيئا
من الماء ليزول عنه الوسواس والجمع بين الحجر والماء افضل **ما ينقض به الوضوء**
واجمعوا على ان نوم المضطجع والمستند والمتكئ ينقض الوضوء **ثم اختلفوا** فيمن
نام على حالة من احوال المصلين فقال ابو حنيفة لا ينقض وان طال اذا كان على
حالة من احوال الصلاة فاما اذا وقع على جنبه او اضطجع انتقض وضوءه و
قال مالك ينتقض في حال الركوع والسجود اذا طال دون القيام والقعود وقال
الشافعي ان كان قاعدا لم ينتقض وضوءه وينتقض فيما عداه من الاحوال في
قوله الجديد وقال في القديم لا ينتقض وضوءه وعن احمد روايات احدهن اذا كان
يسيرا على حالة من احوال الصلاة وهي اربعة القيام والقعود والركوع والسجود
لم ينقض الوضوء وان طال نقض الوضوء وقال في هذه الروايات اذا نام راكعا
او ساجدا فان عليه اعادة الركعة وليس عليه اعادة الوضوء والثانية لم
ينقض في القيام والقعود كمذهب مالك وهو اختيار الخرقي والثالثة رواها
ابن ابي موسى لا ينتقض في حالة القعود خاصة وينتقض فيما عداه **واجمعوا**
على ان الخارج من السبيلين ينقض الوضوء سواء كان نادرا قليلا او كثيرا طاهرا
كان او نجسا الا مالكا فانه لا يرى النقض بالنادر كالدود والحصا وغيرها **واختلفوا**
في خروج النجاسات من غير السبيلين كالقيء والحجامة والفصد والرعاف فقال
ابو حنيفة ان كان القيء يسيرا فانه لا ينقض وان كان دودا او حصا او قطعة
لحم فانه لا ينقض على كل حال وينقض اليسير مما عدا ذلك بكل حال وقال مالك
والشافعي لا ينقض شيء من ذلك كله بحال وقال احمد في كل ذلك كله اذا كان كثيرا
فاحشا فانه ينقض الوضوء رواية واحدة وان كان يسيرا فعلى روايتين ا
حدهما لا ينقض والثانية ينقض ذكرها ابن ابي موسى في الارشاد **واختلفوا**
في انتقاض الوضوء بمس النساء فقال ابو حنيفة لا ينقض على الاطلاق الا ان
يباشرها مباشرة مبالغة انتهى اي ما دون الايلاج وقال مالك ان كان
لشهوة نقض وان كان لغير شهوة لم ينقض الا القبلة وفي رواية اصبغ ابن
الفرج فانها تنقض على كل حال وقال الشافعي اذا لمس امراة غير ذات محارم

من غير حايل

من غير حايل انتقض وضوءه بكل حال وله في لمس ذوات المحارم قولان احدهما
ينقض الوضوء والثاني لا ينقض الوضوء ولاصحابه في لمس الكبيرة والصغيرة التي
لا تشتهى مثلها وجهان وعن احمد ثلاث روايات الاولى لا ينقض بحال والثانية
ينقض بكل حال والثالثة وهي الصحيحة عندي انه ينقض اذا كان لشهوة
كمذهب مالك وان كان لغير شهوة لم ينقض كمذهب مالك **واختلفوا** في وضوء
الملموس هل ينقض ايضا فانزله مالك بمنزلة اللامس وعن الشافعي قولان
وعن احمد روايتان واظهرهما انه لا ينتقض طهر الملموس وانزله مالك بمنزلة
اللامس **واتفقوا** على ان من مس فرجه بغير يده من اعضائه انه لا ينتقض
وضوءه **ثم اختلفوا** فيمن مسه بباطن كفه فقال ابو حنيفة لا ينتقض وضوءه
وقال الشافعي واحمد في المشهور عنه ينتقض وعن احمد رواية اخرى انه لا
ينتقض وضوءه وقال مالك في رواية المصريين مثل ذلك وفي رواية العراقيين
المراعاة للذة فان وجدت نقض وان لم توجد لم ينقض كلمس النساء وهو الذي
نصه اصحابه واجمع من رأى الانتقاض به ان ذلك فيما اذا كان من وراء حايل
لم ينتقض الوضوء بحال الا مالكا فانه لا فرق عنده بين وجود الحايل وعدمه
عنده اذا لم يكن من الصفاقة بحيث يمنع اللذة المعتبرة عنده فان مسه بظاهر
كفه لم ينتقض الوضوء عند الشافعي قولا واحدا فان مسه باصبع زائدة
او بحرف كفه او بما بين الاصابع فلاصحابه فيه وجهان وقال احمد في المشهور
عنه ينتقض وقال ابو حنيفة ومالك لا ينتقض بكل حال **واختلفوا** فيمن
مس فرج غيره فقال الشافعي واحمد ينتقض وضوء الماس دون الممسوس
وان كان الملموس كبيرا او صغيرا حيا او ميتا وقال مالك ينتقض الا الصغير وقال
ابو حنيفة لا ينتقض بحال **واجمعوا** على انه لا وضوء على من مس انثييه سواء
كان من وراء حايل او غير حايل **واتفقوا** على ان لمس الغلام الامرد وان كان
بشهوة لا ينقض الوضوء الا مالكا فانه قال ينقض الوضوء ووافقه ابو سعيد
الاصطخري من اصحاب الشافعي **واختلفوا** في المراة تمس فرجها هل ينتقض
وضوءها فقال مالك لا ينتقض ومن اصحاب مالك من لم يعتبر ذلك الا لشهوة وقال الشافعي

Copyright © King Saud University